



محضر جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2021
جلسة يوم الخميس 29 سبتمبر 2021
*-*_**

انعقدت جلسة الدورة العادية الثالثة لسنة 2021 يوم الأربعاء 29 سبتمبر 2021 على الساعة الخامسة مساءاً برأسة السيدة وسيلة الهاوفي المساعد الأول لرئيس البلدية وبحضور الأعضاء الآتي ذكرهم :

- | | |
|-------------------------|----------------------------------|
| 1. محمد الطاهر الشاكري | : المساعد الثاني لرئيس البلدية . |
| 2. عبد الرحمن الذي | : المساعد الرابع لرئيس البلدية . |
| 3. مخلص بكيرة | : عضو مجلس بلدي. |
| 4. فتحية فليس | : عضو مجلس بلدي. |
| 5. كريمة الطنباري | : عضو مجلس بلدي. |
| 6. بثينة الناجي | : عضو مجلس بلدي. |
| 7. فردوس أولاد عبد الله | : عضو مجلس بلدي. |
| 8. سلمى الهباني | : عضو مجلس بلدي. |

وقد تغيب بعد الأعضاء الآتي ذكرهم :

- | | |
|----------------------|-------------------|
| 1. عبد العاطي باي | : رئيس البلدية |
| 2. مفدي جدي | : عضو مجلس بلدي . |
| 3. أنيس زوبة | : عضو مجلس بلدي . |
| 4. فهيم الزبيدي | : عضو مجلس بلدي . |
| 5. كريم بنمحمد | : عضو مجلس بلدي . |
| 6. رحمة بوعلاق | : عضو مجلس بلدي . |
| 7. محمد الطاهر بكارى | : عضو مجلس بلدي . |
| 8. خولة الرويسى | : عضو مجلس بلدي . |
| 9. عامر عمري | : عضو مجلس بلدي . |
| 10. منا حمادي | : عضو مجلس بلدي . |
| 11. حنان الهباني | : عضو مجلس بلدي . |
| 12. اخلاص دعفوس | : عضو مجلس بلدي . |
| 13. عمر الناجي | : عضو مجلس بلدي . |
| 14. عادل الزبيدي | : عضو مجلس بلدي . |
| 15. فاتن بوليفي | : عضو مجلس بلدي . |

5- معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق: حدد معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق بـ 200 مليوناً عن البائع الواحد في اليوم.

الفصل 2: يدفع ربع المبلغ الجملـي مسبقاً على أن يطرح في الثلاثية الأخيرة من السنة ويقسم بقية المبلغ على أقساط شهرية لمدة 09 أشهر يقع دفعها كل أول شهر مسبقاً.

الفصل 3: تم تحديد أماكن انتصاب الأسواق اليومية والأسبوعية والعرضية حسب الجدول:

نوع السوق	أماكن الانتصاب	اللاظفـات
- السوق اليومية	الساحة الموجودة خلف دكان المزي	كامل أيام السنة
- السوق الأسبوعية	طريق نفطه حـي الشابـي II من الجهة اليمنـى في اتجاه مدينة نفطـه	انتصـاب السوق يكون يوم الأحد
- السوق العرضـية	كامل المنطقة البلدـية	في المناسبـات

ملحق حرس الشروط

المعرفة

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطبوعة)
معاليم الموظفة على السوق العامة واليومية والعرضية والأسبوعية لانتساب
المرجع : الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
القرار البلدي المؤرخ في 15 أبريل 1999
والقرار البلدي المؤرخ في 24 فيفري 2006

الفصل 1 : ضبطت المعرفة الخاصة بالمعاليم الموظفة داخل السوق العامة واليومية والعرضية والأسبوعية لانتساب كما يلي :

1. المعاليم الواجبة داخل الأسواق :
1- **المعلوم العام للوقوف :** حدّدت تعريفة الوقوف العام داخل الأسواق اليومية والأسبوعية والضرفية بمبلغ قدره مائة مليم / 100 مي / عن المتر المربع في اليوم الواحد أو جزء اليوم .

2- **المعلوم الخاص للوقوف داخل الأسواق :**

- السيارة الخفيفة والشاحنات الصغيرة : 500 مليم على الشاحنة في اليوم أو جزء اليوم أقل أو تساوي 3 طن .

- الشاحنات الثقيلة : دينار واحد على الشاحنة في اليوم أو جزء اليوم على البائع .

- بالنسبة ل المنتوجات الأخرى حدد المعلوم كما يلي:

- دواجن ذات حجم كبير : 300 مليم للطيير الواحد .

- دواجن ذات حجم صغير : 50 مليم للطيير الواحد .

- البيض : 2 مليم عن البيضة الواحدة

- زيتون طيري : 5 مليمات عن الكلغ في اليوم

- فح : 100 مليم عن الكيس

- خضر : 3 مليمات عن الكلغ

- غلال : 5 مليمات عن الكلغ

- حطب أو خشب : 100 مليم عن حمولة دابة

دينارا واحد عن حمولة سيارة باشي

ديناران عن حمولة شاحنة صغيرة

3 دنانير عن حمولة شاحنة كبيرة

- حبوب وبقول جافة : 10 مليمات عن الكيلوغرام الواحد

- جلد : 150 مليم عن الجلد الواحد

- صوف : 100 مليم عن الجزء الواحدة

- الآثار المستعمل : 100 مليم عن المتر المربع الواحد في اليوم وتحمل على البائع

- الدرجات : 500 مليم عن الدراجة العادية و 1000 مليم عن الدراجة النارية

- معلوم الدالة : حدد المعلوم ب 2 % ولو تم بدون مشاركة دلال .

3- **المعلوم على الدالة :**

- بالنسبة للأسماك بأنواعها و منتجات البحر الأخرى: حدد المعلوم ب 1 % من ثمن البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تم بدون مشاركة دلال .

- بالنسبة ل المنتوجات الأخرى حدد المعلوم ب 2 % من البنة التي يعقبها بيع حتى ولو تم بدون مشاركة دلال .

4- **المعلوم على الوزن والكيل العموميين:**

- الوزن: 120 مليم على القطار أو الوزنة

- الكيل : 120 مليم عن الهكتولتر الواحد أو العملية الواحدة بالنسبة للزيت

200 مليم عن الهكتولتر الواحد أو العملية الواحدة بالنسبة للزيت

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمه أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بغير الضرر الذي لحق به.
- ب/- إسترجاع اللزمه :** بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهلكة شريطة إعلام صاحب اللزمه بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهراً على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - مخالفة أحكام عقد اللزمه.
 - تعاطي صاحب اللزمه مهنة وسيط داخل السوق.
 - إفلاس صاحب اللزمه.
 - التأخير في الخلاص.
- و عند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمه محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.
- ج/ .بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا رأى مانح اللزمه إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.**

الفصل 46

: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

الفصل 40: توضح جميع عقود التأمين و وصولات أخلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمه ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمه إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمه.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 41: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض الجهة المانحة للزمه دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة. ويكون قابض المالية محاسب مانح اللزمه ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42: يمكن لمانح اللزمه في صورة امتناع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الأجل المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي إتمام إجراءات التسجيل من تقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب مانح اللزمه بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان. وإذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي و إسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغير الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 43: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبإذن من الجهة المانحة. ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتاديها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل 44: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعد عقد اللزمه .
الفصل 45: قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمه إحدى الإجراءات التالية :

أ/ فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوتائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراثيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.
- إحالة اللزمه بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.
- استعمال كنشات و فواتير و وصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص لها في استخلاصها.
- الترفع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتوجلين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.

٥) المختارات :

بعد الإطلاع على المشاريع البلدية والتقارير المعدة من طرف المصالح الفنية بالبلدية أكد الحاضرون على ضرورة الإسراع في استهلاك الاعتمادات المخصصة في إطار البرامج الاستثمارية السياسية 2019-2020 و 2021 خاصة مشاريع افتتاح المعدات والتجهيزات ومشاريع التعبيد والترصيف المبرمجة لسنتي 2020 و 2021 حتى تسترجع البلدية ثقتها تجاه المواطنين الذين تم وعدهم بإنجاز بعض الطرقات والأرصفة والتبليط بأحياءهم السكنية ضمن برنامجي 2020 و 2021 باعتمادات تقارب 1250 ألف دينار .

واختتمت الجلسة في حدود الساعة السابعة مساءاً.

2021 آكتوبر ٥ توزر في

رئيس البلدية



- تحديد الأسعار الافتتاحية :

بعد الإطلاع على الجدول المعد من طرف الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والذي يتضمن معاليم كراء السوق الأسبوعية واليومية والظرفية ومعاليم كراء سوق الدواب للسنوات 2018 - 2019 و 2020 - 2021 ، وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على أن يكون الافتتاح للأسواق البلدية كما يلي :

- سعر الافتتاح لاستئام السوق الأسبوعية واليومية والظرفية لسنة 2022 : 230 ألف دينار
- سعر الافتتاح لاستئام سوق الدواب لسنة 2022 : 70 ألف دينار

الجملة : 300 ألف دينار

- النظر في ديون معاليم الكراء :

نظراً لعدم توفير جميع المعطيات المتعلقة بديون المت索غين لأملاك البلدية اقترح أعضاء المجلس البلدي إلى ضرورة التنسيق مع السيد القابض البلدي قصد إعداد جرد محيّن لديون المت索غين وعقد جلسة عمل مع السيد القابض البلدي بحضور السيد رئيس البلدية والكاتب العام ورئيس لجنة المالية ورئيس الإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمصلحة المالية للبلدية وإعداد مقترنات تناقش خلال دورة استثنائية تعقد للغرض في أقرب الآجال وإتخاذ القرارات المقاسية قصد تحسين الموارد البلدية واسترجاع مستحقات البلدية من المتلذدين .

4) تقارير اللجان المختلفة :

تعذر على جميع رؤساء اللجان على تقديم تقاريرهم وعقد جلسات اللجان قبل موعد الدورة العادلة دعت السيدة وسيلة الهدافي المساعد الأول الحاضرين إلى ضرورة الحضور ومواكبة العمل البلدي ودعت رؤساء اللجان إلى العمل مستقبلاً وعقد الجلسات مع الأعضاء وتشريك المجتمع المدني والجمعيات والمنظمات والإدارات الجهوية في جميع المجالات التي تخص اللجان حتى يتم إتخاذ قرارات هامة من شأنها والرفع من مستوى الخدمات البلدية وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والرياضية والثقافية بالمدينة وحسن اختبار وبرمجة وإنجاز المشاريع البلدية وخاصة مشاريع البنية الأساسية .

العنوان السابع: إنحصار الحسابات

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنفات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتساب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسمات مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وملزمة من قبل محاسبها ، ويمنع منها باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
 - الاستظهار بكشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتساب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعون الجهة المانحة للزمه أو الجهة المالكة للسوق أو أعون الدولة المؤهلين لذلك.
 - الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمه في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.
- الفصل 35:** (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمه تمكن كل وكيل بيع من خمسة كنفات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكالء المرخص لهم مسک دفاتر وكتوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجيابية المحلية.
- ويمكن للجهة المانحة للزمه الإذن لصاحب اللزمه بعد تجديد الدفاتر لوكالء البيع المعينين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بهنتم من معاليم راجعة لمانح اللزمه.
- ملاحظة : وهذا الفصل لا يخص استئذام بلدية توزر وذلك لعدم امتلاكها لسوق الجملة .

الفصل 36: يتعين على صاحب اللزمه :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصارييف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الاستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمه في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستئذام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض منهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

 - في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمه.
 - في باب الدين: المصارييف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
 - فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 37: لمانح اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه. ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمه طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

الفصل 38: يتعين على مانح اللزمه التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للشاريع والتراخيص الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39: تحمل على صاحب اللزمه التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجمة عن الاستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمه إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

ملحق حرامش الشروط

التعريفة

(تعاد بالحرف عبارات القرار البلدي المبينة به المعاليم المطبوعة)
المعاليم الموظفة بسوق الدواب

المرجع : الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
القرار البلدي المؤرخ في 15 أفريل 1999
والقرار البلدي المؤرخ في 24 فيفري 2006

الفصل 1 : ضبطت التعريفة كما يلي :

2. المعاليم الواجبة داخل السوق :

1- المعلوم الخاص للوقوف:

- السيارة الخفيفة والشاحنات الصغيرة : 500 ملি�ما على الشاحنة في اليوم أو جزء اليوم أقل أو تساوي 3 طن .
 - الشاحنات الثقيلة : دينار واحد على الشاحنة في اليوم أو جزء اليوم على البائع .
 - بالنسبة لبيع الدواب حدد المعلوم كما يلي:
 - * الحيوانات ذات الحجم الكبير : دينار على الرأس .
 - * الحيوانات ذات الحجم الصغير : خمسمائة ملি�ما على الرأس .
- معلوم الدلالة : حدد المعلوم بـ 2 % بين الثمن الجملى للبيع حتى وإن لم يتم بواسطة دلائل .
- 2- معلوم البيع بالتجول داخل السوق:** حدد معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق بـ 200 ملি�ما عن البائع الواحد في اليوم .
- الفصل 2 :** يدفع ربع المبلغ الجملى مسبقاً على أن يطرح في الثلاثية الأخيرة من السنة ويقسم بقية المبلغ على أقساط شهرية لمدة 09 أشهر يقع دفعها شهر مسبقاً .

الفصل 3: تم تحديد مكان انتصاب السوق حسب الجدول :

موقع السوق	مكان الانتصاب	ملحوظات
- سوق الدواب	قرب المسلح البلدي طريق دقاش	انتصاب السوق يكون يوم الأحد

. التأثير في الخلاص.

وعند فسخ العقد ، يحل مانح اللزمه محل صاحب اللزمه إلى حين إعادة إسناد لزمه واستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي

آخر.

ج/ . بوفاة صاحب اللزمه إن كان شخصا طبيعيا ، إلا إذا رأى مانح اللزمه إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك.

الفصل 46: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمه.

اللزمه بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 42: يمكن لمانح اللزمه في صورة امتاع صاحب اللزمه عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجانبي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محاسب مانح اللزمه بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب

اللزمه في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

إذا تلدد صاحب اللزمه في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمه حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمه للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغنم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 43: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمه ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمه ، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمه وبأذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتاع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

الفصل 44: تنتهي اللزمه بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمه.

الفصل 45: قد تنتهي اللزمه قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمه إحدى الإجراءات التالية

أ/ **فسخ العقد :** عند إخلال صاحب اللزمه بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمه وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهرى :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمه.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمه.
- إحالة اللزمه بأى صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمه.
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمه وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.

- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترقيق في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمه.
- الامتياز عن تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.

• عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.

• عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمه أو الامتياز عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمه ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمه من المطالبة بغير الضرر الذي لحق

بـ. بـ/**استرجاع اللزمه :** بقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهلكة شريطة إخلام صاحب اللزمه بذلك بواسطة مكتوب مضمون

الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع ، وذلك في الحالات التالية :

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمه.

. تعاطي صاحب اللزمه منه وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمه.

ملاحظة : وهذا الفصل لا يخص استئذام بلدية توزر وذلك لعدم امتلاكها لسوق الجملة .

الفصل 36: يتعين على صاحب اللزمه :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصارييف (التشغيل . التسيير . الصيانة أعباء الاستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمه في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة .
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستئذام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه

بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

. في باب الاعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمه .

. في باب الدين: المصارييف الخاصة بالإستغلال والأشغال .

. فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال .

الفصل 37: لمانح اللزمه الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقدير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه .

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمه طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها .

الفصل 38: يتعين على مانح اللزمه التثبت من إستغلال السوق طبقاً لمقتضيات اللزمه وفقاً للشاريع والتراخيص الجاري بها العمل

في هذا المجال .

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 39: تحمل على صاحب اللزمه التعهادات التالية:

1/ بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمه إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجذبها وعن إستغلال البنيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمه وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

2/ بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمه مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الإستغلال ، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمه إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي .

الفصل 40: توضع جميع عقود التأمين ووصولات أخلاق الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمه ، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمه بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان ، و لا يمكن لصاحب اللزمه إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمه .

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 41: يلتزم صاحب اللزمه في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمه لدى قابض الجهة المانحة للزمه دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة .

ويكون قابض المالية محاسب مانح اللزمه ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح

تبدل كل القطع المعطوبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.

· توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التبيه على صاحب اللزمه بضرورة تارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بذلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب اللزمه.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المرتبطة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محاسب الجماعة المحلية.

الفصل 30: بعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل 32: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات

والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعون المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية خاصة من حيث:

• سلامة الأجسام ونظافتها.

• إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.

• عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمه:

- استعمال كنثاث الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتساب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وملمة من قبل محاسبيها ، وينم منعها باتاً لاستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنثاث الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتساب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعون الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعون الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحفظ بحقها في الحصول على المعلومات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمه تمكن كل وكيل بيع من خمسة كنثاث فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكتوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و 73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة لصاحب اللزمه بعد تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بهذتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمه .

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمرة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمرة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمرة.

الفصل 23: يمكن لصاحب اللزمرة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمرة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمرة دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها او ان تجري تعديلات عليها او ان ترفضها.

الفصل 24: يمكن لمانح اللزمرة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعونها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتعين على صاحب اللزمرة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل او منع او امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمرة بتعليق تعریفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للشريع الجاري به العمل . كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، ويتطبيق التشريع و التراتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمرة .
و تعد تعریفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملحق كراس الشروط .

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمرة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمرة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محاسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

ويكون مانح اللزمرة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء .
يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمرة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجامعة المحلية مانحة اللزمرة مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط .

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطة حصول صاحب اللزمرة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمرة ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العماراتية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمرة .
الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمرة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .
وتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم الواقع .
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة .
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق ومحيطة .
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للشريع الجاري به العمل .
- وضع اللافقات وإتجاهات السير داخل السوق .
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمه إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمه بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمه وبحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص مضافة من قبل الطرفين بعد اللزمه.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمه بإستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزل وماوي للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمه.

ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمه بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمه:

- توفير الوسائل المادية والبشرية الازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.

- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمتهم.

- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

- توفير وسائل الوقاية والاسعاف .

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمه مـ صاحب اللزمه بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة الواقع التي يستغلونها .

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمه:

- إعلام الجهة المانحة للزمه والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

- إعلام الجهة المانحة للزمه والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي صباحا من يوم الأحد (من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف النهار) يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمه بكل تغير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمه أو السلطة الجمبوية أو السلطة المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسوق ذلك غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمه ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعون التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات و معاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

١٠. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من المصلحة المعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .
توضع الوثائق المذكورة بطرف مغلق لا يضم أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم بسوق الدواب لبلدية توزر" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية توزر مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض .

الفصل ٦: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث: منح اللزمه والآثار المترتبة عنها

الفصل ٧ : يقع اختيار صاحب اللزمه وشركائه حسب المقاييس التالية:

- ١- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري .
- ٢- أعلى ثمن مقترن .

الفصل ٨: تحتفظ الجهة المانحة للزمه بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الدواب لبلدية توزر ، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمه أن طلب العروض غير مثير بقرار معلم ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض .

الفصل ٩: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمه بدعوة صاحب اللزمه لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محاسب البلدية في أجل أقصاه ٧٢ ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز .
- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمه وكراس الشروط في أجل أقصاه ٧٢ ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقاً لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي .
- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمه النموذجي والتشريع الجاري به العمل .
- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل ١٠ أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمه عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمه .
- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقاً لمقتضيات الفصول ٣٨ و ٣٩ من هذا الكراس .

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد .

الفصل ١٠: يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهرية متساوية يقع تسديده كل قسط منها مسبقاً خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر ، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاهم ، يوجه له مانح اللزمه إنذاراً بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات .

وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقاً للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمه فسخ العقد .

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتياز المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتاديتها وبعد فسخ عقد اللزمه .

كراس الشروط الخاصة بسوق الدواب لسنة 2022

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة :

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمه سوق الدواب

الفصل 1: لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس بلدية توزر خلال دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخلزمه سوق الدواب بلدية توزر لسنة 2022.

الفصل 2: يمكن أن تSEND لزمه سوق الدواب بلدية توزر إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

الفصل 3: تحتوي سوق الدواب خاصة على :

- موقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مأوى سيارات .
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد الموقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات المترجلين ورواد السوق ومتسلكين .
- تقام سوق الدواب بطريق دقاش كل يوم احد .

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد الترتيب المباشر.

الفصل 5: يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر إدارة بلدية توزر بعد تعميرها وإمضائتها مرفقة بالوثائق التالية:

1. كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
9. إثبات تأمين ضمان وقتى (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدرهدينار. (..... د) من قبل القابض البلدي بتوزر محاسب بلدية توزر.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطة حصول صاحب اللزمه على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمه ، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمه .
الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمه القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .
وتنطبق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم الواقع .
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصريف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة .
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطة .
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقاً للتشريع الجاري به العمل .
- وضع اللاقات وإتجاهات السير داخل السوق .
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .
- إستبدال كل القطع المعلبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل 28 ، يمكن للجهة المانحة للزمه بعد التنبيه على صاحب اللزمه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلاً معقولاً يتاسب مع طبيعة التدخل المطلوب ، القيام بذلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقه صاحب اللزمه .

وفي صورة امتلاع صاحب اللزمه من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب الجماعة المحلية .

الفصل 30: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمه خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد

الفصل 31: يتعهد صاحب اللزمه بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية وكل امتلاع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ .

الفصل 32: تتولى الجهة المانحة للزمه سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمه مراقبة الأعون المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراثيب الصحية خاصة من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلوث المنتجات الغذائية عند تداولها .

افتتحت الجلسة السيدة وسيلة الهاوفي المساعد الأول لرئيس البلدية ورحبت بالحاضرين وأعلمتهم بأنه تمت الدعوة لانعقاد هذه الدورة ليوم 25 سبتمبر 2021 ونظرًا لعدم اكتمال النصاب تم تأجيل عقد هذه الجلسة ليوم 29 سبتمبر 2021 واعتمادا على الفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية والذي نصّ على انه في صورة عدم اكتمال النصاب يدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل مهما كان عدد الحضور .

ثم عرضت على أنظار أعضاء المجلس البلدي الحاضرين جدول أعمال الدورة كالتالي :

1/ الوضع العام .

2/ الوضع المالي .

• مشروع ميزانية بلدية توزر لسنة 2022

3/ الشؤون الاقتصادية

• الأسواق البلدية : - المصادقة على كراس الشروط الأسواق البلدية لسنة 2022 .

- تحديد الأسعار الافتتاحية للأسواق لسنة 2022 .

- تحديد موقع انتساب الأسواق لسنة 2022 .

- النظر في ديون معاليم الكراء لمتسوغي المحلات البلدية .

4/ تقارير اللجان :

5/ المخالفات :

1/ الوضع العام :

تدخل السيد محمد الطاهر الشاكري المساعد الثاني لرئيس البلدية واعتراض على انعقاد الدورة لعدم عقد جلسة للمكتب البلدي وعدم وجود تقارير اللجان ، ثم تولت السيدة وسيلة الهاوفي الكلمة واكّدت للأعضاء على ضرورة الحضور بقصر البلدية لمواكبة المستجدات والمشاركة في العمل البلدي قصد تحسين الأداء والرفع من مستوى والاستماع لمشاغل المواطنين والسعى لتلبية مطالب و حاجيات السكان في أحسن الظروف وأسرع الأوقات كما دعت رؤساء اللجان إلى ضرورة الإعداد المسبق لمحاضر اللجان وإعطائها الأولوية ، ثم اعلمت الحاضرين بالمستجدات التالية :

(1) لقد تم تركيز عدة لوحات (Photovoltaïque) بقوة 15 kwc فوق سطح قصر البلدية وسيتم التنسيق من الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتوزر قصد تركيز عدد كهربائي جديد 160 A° Bidirectionnel (Bidirectionnel) قصد احتساب الطاقة المنتجة من اللوحات المركزية وقد تم برمجة الإطلاق في تشغيلها يوم الثلاثاء 05 أكتوبر 2021 بحضور ممثل عن التعاون الألماني (GIZ) وممثل عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والشركة التونسية للكهرباء والغاز وبلدية توزر والشركة المكلفة بتركيب اللوحات المنتجة للطاقة .

(2) استعداداً للموسم السياحي 2021/2022 شرعت بلدية توزر بالتنسيق مع السيد والي توزر ومعتمد توزر والإدارات الجهوية : التجهيز – الفلاحة – البيئة والوكالة الوطنية للصرف في النفايات وبعض الخواص والجمعيات والمتطوعين في القيام بحملة نظافة كبرى تمت من 29 سبتمبر 2021 إلى غاية 03 أكتوبر 2021 قصد تنظيف مداخل المدينة والطرق الرئيسية وطريق التفليات وجميع المسالك والطرق السياحية بالمدينة .

(3) الاستعداد لإعداد حملة كبرى لغراسة الأشجار والعناية بالحدائق العمومية والعمل على تنظيفها وإعادة غراستها بأجمل أنواع أشجار الزينة واعداد برنامج محكم لسقيها حتى يتم إنجاح الغراسات الجديدة وضرورة تنظيف التخليل بالطرق وزير أشجار الفيكوس داخل المدينة .

(4) كما أعلم الحاضرين بأنه انطلقت حملة كبرى في اصلاح وتعهد شبكة التنوير العمومي كما نأمل الشروع في القريب العاجل في تعويض الفوانيس القديمة من نوع (SODUIM) بأخرى من نوع (LED) وذلك في إطار التعاون التونسي الألماني وإنجاز شبكة انارة ذكية بجزء من الطريق السياحية وطريق رأس العين .

(5) كما أعملت الحاضرين بقرب موعد التزود وتسلم آليات ومعدات نظافة جديدة لفائدة بلدية توزر في إطار البرنامج الاستثماري التشاركي لسنти 2019/2020

- شاحنة عاجنة حمولة من 16 إلى 17³ م³.
- عدد 02 شاحنات حمولة 3,5 طن .
- عدد 06 سيارات نوع (pic-up) مجهزة بصناديق قالبة حمولة 3 م³ .

وأعلمتهم أيضاً بتسليم البلدية لعدة معدات في إطار برنامج تدعيم تتمثل في عدد 02 آلات رافعة صغيرة – آلة لدك الطرق وحاويات سعة 770 لتر وحاويات سعة 45 لتر تركز بالأرصفة وعدة معدات يدوية للنظافة وعدد 02 مجرورات حمولة 3 طن .

كما أنه في إطار التعاون التونسي الألماني تم تسلم عدد 11 وحدة مكثف للأسجين وسيتم تسلم في القريب العاجل وحدة تلقيح ستتولى البلدية تسليمها المستشفى الجهوي بتوزر .

الوضع المالي :

• مشروع ميزانية بلدية توزر لسنة 2022:

بعد الإطلاع على مشروع ميزانية بلدية توزر لسنة 2022 والمعد من طرف المصلحة المالية للبلدية والكاتب العام للبلدية وبالتعاون مع اللجنة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف حيث تم عرض المشروع وكانت الموارد والنفقات إجمالا كما يلي :

(1) الموارد :

500.000,000 دينار :

325.000,000 دينار :

925.000,000 دينار :

- جملة موارد العنوان الأول

- جملة موارد العنوان الثاني

مجموع موارد الميزانية

(2) النفقات :

500.000,000 دينار :

325.000,000 دينار :

925.000,000 دينار :

- جملة نفقات العنوان الأول

- جملة نفقات العنوان الثاني

مجموع نفقات الميزانية

مشروع ميزانية بلدية توزر لسنة 2022 - الموارد

وزارة الشفافية المحلية والبيئة
الجمهورية التونسية

بِلْدَيْتَ تُوْزُر

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية توزر

مشروع مبرأة توزر بلدية توزر لسنة 2022 - الموارد

العنوان الأول

العنوان الأول	موجز الميزانية	ميزانية المدخرات	الميزانية	صيغة
	2022	2021	التغير	النسبة المئوية
80,000.000	11.76%	9,993.000	85,000.000	المعلوم على العقارات البدنية
10,000.000	49.11%	4,911.000	10,000.000	المعلوم على الأراضي غير المبنية
600,000.000	44.64%	276,794.000	620,000.000	المقاييس الإعتدائية المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو
210,000.000	0.00%	-00	210,000.000	المبالغ المتلقاة من صندوق دعم الداركورية بعنوان حذف الأهداف
100,000.000	80.11%	80,110.000	100,000.000	المعلوم على التزلف
15,000.000	13.95%	2,093.000	15,000.000	المعلوم الإجازة للموظف على محلات بيع المشروبات
1,015,000.000	35.95%	373,901.000	1,040,000.000	مجموع التضليل 1
300,000.000	11.72%	18,750.000	160,000.000	مدخلي المؤتمرات المستوجبة بالسوق الأسبوعي
1,000.000	3.64%	182.000	65,000.000	مدخلي المؤتمرات المستوجبة بسوق جملة أخرى
1,000.000	12.72%	1,526.000	12,000.000	المعلوم العام الموقف
12,000.000			5,000.000	المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة
5,000.000			5,000.000	المعلوم على التزلف
5,000.000			7,000.000	المعلوم إقامة المؤشرات الصادقة للتنزف بالمعمالات
6,000.000	48.84%	2,442.000	5,000.000	المعلوم إقامة المؤشرات الصادقة على الحجوم
15,000.000	31.75%	4,763.000	15,000.000	مدخلي المؤتمرات المستوجبة بالطريق العام
2,000.000	3.00%	60.000	2,000.000	المعلوم أشغال الطريق العام بمقدار البذاء
60,000.000	16.26%	9,758.000	60,000.000	المعلوم عن تشغيل تحت الطريق العام
10,000.000	18.20%	1,820.000	10,000.000	المعلوم أشغال الطريق العام
417,000.000	11.20%	39,301.000	351,000.000	مجموع التضليل 2
50,000.000	26.75%	13,375.000	50,000.000	المعلوم التعرف بالاصناف
20,000.000	18.23%	3,645.000	20,000.000	المعلوم الإشهاد بطاقة التشخيص للأصل
50,000.000	30.92%	15,461.000	50,000.000	المعلوم تسليم بطاقات الحالة المدنية
40,000.000	14.83%	5,932.000	40,000.000	المعلوم تسليم الشهاد والحجج الأخرى

مشروع ميزانية بلدية توند لسنة 2022 - الموارد

المجمعية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية توند

			المدين بعنوان منحة التوازن	00	02	6101 060
	2,450,000.000		2,160,000.000			
3,910,000.000	38.44%	1,330,000.000	3,460,000.000			
6,600,000.000	30.10%	1,971,458.000	6,550,000.000			
مجموع الفعلان						6
مجموع الفعلان						1
العنوان "الثاني"						

العنوان "الثاني"	مزايا الميزانية	ص	نصل	ص	نصل
	دفع مدنية من صندوق القروض / أقل فوائض	01	01	7001 070	
	دفع مدنية من صندوق القروض / أقل فوائض	01	05	7001 070	
	مجموع الفعلان	7			
	دفع فوائض	00	01	8001 080	
	موارد السنة	00	02	8001 080	
	دفع فوائض	00	01	8002 080	
	موارد السنة	00	02	8002 080	
	مجموع الفعلان	8			
	الموارد المتقدمة من الاعدادات المالية	00	000	12300 120	
	مجموع الفعلان	12			
	مجموع العنوان	2			
	مجموع البلدية				

2022 年 1 月 1 日

الحمد لله رب العالمين

丁
三

ملايين	ناتج المحلي الإجمالي	الناتج المحلي الإجمالي	ناتج المحلي الإجمالي
٢٠٢٢	٣٧٦	٢٠٢١	٣٥٥
٢٠٢١	٣٨٩	٢٠٢٠	٣٤٣
٢٠٢٠	٣٧٦	٢٠١٩	٣٦٣

العنوان: الأدواء

المنحة المخولة لرؤساء البلديات

مجموع المحتوى 1100

الإيجار الأساسي والتدرج

الصورة المصوّبة بالمنظار

المنحة الخصوصية المتغيرة 000 0004 1101 1

العنوان: جمهورية مصر العربية، القاهرة، شارع محمد محمود، ١٢٣٤، تلفون: ٠٩٦٣٧٨٧٥٦٣٣٣، البريد الإلكتروني: info@alsharq.com، الموقع الإلكتروني: www.alsharq.com

المنحة العالمية 000 0013 1101 1

المساهمات المحمولة على المشتغل

١١٠٢ خطط وتنمية يشغلون العوان [٠٠٠٠] بيت جمعية تبرعات

الإمامون والعلماء باللغتين العربية والإنجليزية 1102

العنوان: المنشآت المحمدة لـ عـلـيـ الشـفـاعـيـ

مجموع الفصل 1102

مجموع القسم ١

الإذاعة والتلفزيون - 2201 2

استهلاك الكهرباء والغاز 000 0003 2201 2

الاتصالات المتنقلة 001 0004 2201 2

خدمات هافتة مخصصة لرئيس انتخابات

العنوان: شارع المصانع الإدارية - ٠٠٠٥ - ٢٢٠١ - ٢

بيان الموارد المالية						
النوع	السنة	المقدار	التغيرات	السنة	المقدار	النوع
الإجمالي	2022	أميرالنفط	2021	النفط	2021	الإجمالي
موديل الراتب	55	مجموع الفصل	55	مجموع الفصل	55	الإجمالي
متطلبات تجاه الشركة القابضة الكهربائية والغاز	003	0080	2201	004	0080	2201
متطلبات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء	004	0080	2201	005	0080	2201
متطلبات تجاه الديوان الوطني لاتصالات تونس	005	0080	2201	006	0080	2201
متطلبات تجاه المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	014	0080	2201	014	0080	2201
متطلبات تجاه الوكالة البلدية للخدمات البيئية	020	0080	2201	021	0080	2201
متطلبات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	021	0080	2201	021	0080	2201
متطلبات تجاه الخواص	2201	مجموع الفصل	2201	مجموع الفصل	2201	الإجمالي
شراء المعقير	001	0030	2202	002	0030	2202
الاعتناء بالمعدات الصناعية وتجديدها	002	0030	2202	004	0030	2202
استغلال المصب المرافق ومركز التحويل	004	0030	2202	000	0032	2202
نفقات الاعتناء بالتمويل العمومي	001	0034	2202	001	0034	2202
الاعتناء بالاعتناء	002	0034	2202	001	0036	2202
شراء معدات صناعية وصانتها	003	0034	2202	001	0044	2202
الاعتناء بحركة المرور وتنظيمه	004	0046	2202	000	0046	2202
نفقات الاعتناء المباشرة	2202	مجموع الفصل	2202	مجموع الفصل	2202	الإجمالي
صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية	2202	مجموع الفصل	2202	مجموع الفصل	2202	الإجمالي
الإجمالي	2	مجموع الفصل	2	مجموع الفصل	2	الإجمالي
متطلبات تجاه الشركة القابضة الكهربائية والغاز	003	0080	2201	004	0080	2201
متطلبات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع الماء	004	0080	2201	005	0080	2201
متطلبات تجاه الديوان الوطني لاتصالات تونس	005	0080	2201	006	0080	2201
متطلبات تجاه المطبعة الرسمية للبلاد التونسية	014	0080	2201	014	0080	2201
متطلبات تجاه الوكالة البلدية للخدمات البيئية	020	0080	2201	021	0080	2201
متطلبات تجاه مؤسسات عمومية أخرى	021	0080	2201	021	0080	2201
متطلبات تجاه الخواص	2201	مجموع الفصل	2201	مجموع الفصل	2201	الإجمالي
شراء المعقير	001	0030	2202	002	0030	2202
الاعتناء بالمعدات الصناعية وتجديدها	002	0030	2202	004	0030	2202
استغلال المصب المرافق ومركز التحويل	004	0030	2202	000	0032	2202
نفقات الاعتناء بالاعتناء	001	0034	2202	001	0034	2202
شراء معدات صناعية وصانتها	002	0034	2202	001	0036	2202
الاعتناء بحركة المرور وتنظيمه	003	0034	2202	001	0044	2202
نفقات الاعتناء المباشرة	004	0046	2202	000	0046	2202
صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية	2202	مجموع الفصل	2202	مجموع الفصل	2202	الإجمالي
الإجمالي	2	مجموع الفصل	2	مجموع الفصل	2	الإجمالي
المؤسسة المدرسية + عيني الفطر و الأضلاع	000	0008	3302	002	0010	3302
نوعوش لأسنان الاجتساعي بحكم قضائي	002	0010	3302	001	0022	3302
رسالص الكلاب الشاردة	002	0022	3302	002	0022	3302
بالتعاون مع الكشافة التونسية	002	0022	3302	000	0025	3302
حلب لعملة انتظامية	000	0025	3302	000	0099	3302
اعلانات اجتماعية بحوث اجتماعية	000	0099	3302	000	0001	3304
مجموع الفصل	3302	مجموع الفصل	3302	مجموع الفصل	3302	الإجمالي
الإجمالي	3	مجموع الفصل	3	مجموع الفصل	3	الإجمالي
الإجمالي	3304	مجموع الفصل	3304	مجموع الفصل	3304	الإجمالي

٠ توفير وسائل الوقاية والإسعاف .

الفصل 16: تولى الجهة المانحة لعقد اللزمه مذ صاحب اللزمه بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة الواقع التي يستغلونها .

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمه:

• إعلام الجهة المانحة للزمه والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.

• إعلام الجهة المانحة للزمه والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.

• إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي صباحا من يوم الأحد (من الساعة السادسة صباحا إلى منتصف النهار) يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمه بكل تغيير يطرأ على التوقيت ، ولا يمكن لصاحب اللزمه تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمه أو السلطة الجمهورية أو السلطة المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسوق ذلك. غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمه ، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمه (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجميد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمه تمويل جميع مصاريف اللزمه ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمه القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمه ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمه.

الفصل 23: يمكن لصاحب اللزمه تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمه تهدف لتحسين استغلال السوق وتولى الجهة المانحة للزمه دراسة هذه المقترنات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 24 : يمكن لمانح اللزمه أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك ، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكّنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة يتبعن على صاحب اللزمه تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتياز خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد .

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمه بتعليق تعریفة المعاليم للعموم بمداخل السوق (مهما كان نوعه) ، ويقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيف أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وينطبق التشريع و الترتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمه.

وتعتبر تعریفة المعاليم الموظفة وثيقة من ملحق كراس الشروط.

الفصل 26 : يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمه في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمه أو عدم تمكّن التجار المنتسبين والمتوجلين من وصولات مؤشر عليها من قبل القاپض محاسب البلدية وفقا لأحكام الفصل 34 من هذا الكراس تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم ، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

وينكون مانح اللزمه ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمه للتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجامعة المحلية مانحة اللزمه مقابل وصل استلام ، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العام المالي	المدة	البيانات المالية	البيانات المالية	مقدار الدخل			
				2022	2021	2021	2021
125,000,000				75,000,000	75,000,000	11802	مجموع الفصل
125,000,000				75,000,000	75,000,000	11	مجموع القسم
4,425,000,000	2.89%	123,481,000	123,481,000	4,275,000,000	4,275,000,000		مجموع الغوان
10,925,000,000	23.18%	2,461,690,000	2,461,690,000	10,621,000,000	10,621,000,000		مجموع البلدية

وبذلك وافق أعضاء المجلس البلدي بالإجماع على مشروع الميزانية لسنة 2022 المذكور أعلاه .

• استخلاص معاليم إشغال الطريق العام :

بالرجوع إلى الكشف الحيني لمتابعة اعتمادات الموارد المستخرج من منظومة أدب لسنة المالية 2021 إلى حد يوم 23 سبتمبر 2021 نلاحظ جملة الموارد البلدية بالعنوان الأول قد بلغت 101.942,917 دينار في حين أن جملة الموارد المبرمج تحقيقها إلى نهاية السنة الحالية 2021 بميزانية 2021 تبلغ 550.000,000 دينار وبذلك تم تحقيق نسبة 62,63% من جملة موارد العنوان الأول للميزانية وبما أن الجدول معد تقريبا في موافى الشهر التاسع من السنة المالية فإن النسبة الواجب تحقيقها تبلغ $12 \div 9 = 75\%$ وبذلك تعتبر نسبة الاستخلاص 62,63% نسبة ضعيفة تسييرا مع إمكانية تداركها خلال الأشهر المتبقية من السنة المالية ويرجع ضعف نسبة الموارد أساسا إلى تراجع المداخيل المتآتية من الفصول التالية :

- محاصيل بيع العقارات التي حققت نسبة % 0,32 :
- مداخيل الأكرية الأخرى % 0,28 :
- مداخيل كراء المعدات والتجهيزات % 01 :
- مداخيل كراء قاعات الأفراح % 0 :
- مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط السكن % 05 :
- معاليم مقابل رفع الفضلات المتآتية من نشاط المحلات التجارية % 0 :
- مداخيل القاعات الرياضية % 0 :
- معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية % 15,5 :
- المعلوم على العقارات المبنية % 17,8 :

ويرجع هذا الضعف في تحقيق الموارد المبرمجة بالفصول المذكورة أعلاه إلى انتشار الوباء (Covid 19) حيث تعطل استخلاص عدة موارد منها غلق الأسواق والقاعات والملعب الرياضية كما أنه يجب تلافي هذا النقص في الموارد خلال الفترة المتبقية من السنة الحالية قصد تلافي الوضع . كما يدعوا أعضاء المجلس البلدي إلى ضرورة العمل على استخلاص عدة معاليم منها الإشهار والإشغال الوقتي للطرقات والمعاليم المستوجبة بالمسلسل البلدي ومعلوم الوقوف ... الخ.

ودعوة السيد القابض البلدي لمزيد العمل على استخلاص عدّة موارد منها مداخيل الأكيرية وكراء العقارات المعدة لنشاط سكني وتجاري والمعلوم على العقارات المبنية وتنقيل المبالغ المتأتية من محاصيل بيع العقارات وغيرها وذلك بالتنسيق مع الكاتب العام والمصالح المعنية بالبلدية .

• برنامج تطهير الديون :

بعد الإطلاع على الجدول المعد من طرف المصلحة المالية للبلدية والذي يحتوي على ديون المؤسسات الخاصة والمبرمج تسويتها خلال سنة 2021 تبين وجود دين إجمالي قدره 81.394,000 دينار وقد تم إلى حد يوم 29 أكتوبر 2021 تسوية دين بمبلغ 51.353.000 دينار في انتظار تسوية ما تبقى من دين قبل موافى السنة المالية 2021 بما قدره 30.041,000 دينار وفيما يلي جدول مفصل للدين حسب المؤسسات الخاصة :

الرقم	اسم المدين	مبلغ الدين	مما تمت خلاصه	لم يتم خلاصه
01	شركة المحرك	3637	3637	-
02	شركة أو.اي.اس للفلاحة	316	316	-
03	شركة المحرك ديازال	2313	2313	-
04	الشبكة التونسية للسيارة والخدمات	820	820	-
05	شركة الوكيل	1186	-	1186
06	العالمية لقطع الغيار (انتربار)	4936	4936	-
07	منور فدو	380	380	-
08	أحمد بن محمد عمر	1000	1000	-
09	الأستاذ رضا الشرمي	94	-	94
10	شركة السيارات والمعدات	1081	1081	-
11	رشيدة غرس الله	4000	-	4000
12	عادل طاطي	1140	-	1140
13	مراد بوشعاله	28731	28731	-
14	الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر	1300	-	1300
15	وليد الهاني	19066	-	19066
16	شكري جبران بن محمد	8139	8139	-
17	شركة سوترا迪اس	3255	-	3255
الجملة :				
30041 51353 81394				

• تقييم الوضع المالي للبلدية على مستوى الميزانية إيراداً ودفعاً :

فيما يلي النتائج التي تم تحقيقها من الميزانية لسنة 2021 إلى حد يوم 23 سبتمبر 2021.

المبالغ	موارد /نفقات
العنوان الأول 101.943,917 دينار	إيراداً
العنوان الثاني 331.703,550 دينار	
الجملة : 433.647,778 دينار	
العنوان الأول 938.707,467 دينار	دفعاً
العنوان الثاني 524.329,579 دينار	
الجملة : 630.037,357 دينار	

بعد الإطلاع على الجدول المذكور أعلاه لاحظ أعضاء المجلس البلدي بما يلي :

- تحقيق مبالغ هامة من موارد الميزانية مقارنة بالمبالغ التي تم برمجتها بالميزانية على مستوى العنوانين الأول والثاني.
- صرف أغلبية الموارد التي تم تحقيقها بالعنوان الأول على مستوى الموارد بينما لم يتم استهلاك الاعتمادات التي تم تحقيقها بالعنوان الثاني.

ولذلك يدعوا أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على ضرورة صرف الاعتمادات المبرمجة بالعنوان الثاني وذلك خاصة بمشاريع تعبيد الطرق لبرنامج 2019 – 2020 و 2021 باعتمادات تقارب 1,5 مليون دينار وبرامج اقتناء المعدات لسنوات 2019 – 2020 و 2021 باعتمادات تقارب 1,4 مليون دينار.

(3) الشؤون الاقتصادية :

• الأسواق البلدية :

- المصادقة على كراس الشروط :

بعد الإطلاع على كراسات الشروط الخاصة بسوق الدواب والسوق الأسبوعية واليومية والظرفية لسنة 2022.

وافق الأعضاء الحاضرون بالإجماع على كراسات الشروط ودعا الأعضاء الحاضرون الإدارة البلدية إلى الإسراع في الإعلان عن البتة في أقرب الأجال ونشرها بالصحف اليومية.

كراس الشروط الخاصة بالسوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية لسنة 2022

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توضيحة :

تطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمه السوق الأسبوعية و الظرفية و اليومية .
الفصل الأول : لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية ، قرر مجلس بلدية توzer خلال دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخلزمه السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية للانتساب ببلدية توzer لسنة 2022.

الفصل 2 : يمكن أن تSEND لزمه استغلال السوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ببلدية توzer إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكلس الشروط والتشريع الجاري به العمل ، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتتجديد .

الفصل 3: تحتوي سوق الأسبوعية و اليومية و الظرفية ببلدية توzer خاصة على :

- موقع مخصصة لبيع المنتجات .
- مأوى سيارات .
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد الموقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .
- ممرات المترجلين ورواد السوق و متسلكين .
- تمام السوق الأسبوعية ببلدية توzer بطريق نفطه حي الشابي II من الجهة اليمنى في اتجاه مدينة نفطه يوم الأحد من كل أسبوع

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة بعد الإعلان للمنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد التبديل المباشر أو

الظروف المغلقة .

الفصل 5: مهمات الصيغة المعتمدة من قبل الجماعات المحلية يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر بلدية

توزر بعد تعميرها وامضائها مرفقة بالوثائق التالية :

• في صورة اعتماد صيغة التبديل المباشر :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتداء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتينية سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً .
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتى (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره(.....) مسلم من قبل القابض البلدي بتوزر متحسب بلدية توzer .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من المصلحة المعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.
توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة "لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم بالسوق الأسبوعية واليومية والظرفية ببلدية توزر" ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط بلدية توزر مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشحات ضمن إعلان طلب العروض.
في صورة اعتماد .

• **في صورة اعتماد صفة الظروف المغلقة يقدم العرض في ظرفين:**

الظرف الأول : العرض الإداري وتحتوي على:

- 1- كراس الشروط هذا مضى من طرف المترشح ومعرف بإمضائه.
- 2- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي متواجدة على ذمة اللزمه (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعة المحلية بموجب إعلان طلب العروض).
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
4. نظير من الباتينية سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقاً لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
5. شهادة تثبت توسيبة الوضعية الجبائية للمترشح.
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصاً معنوياً.
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
9. إثبات تأمين ضمان وقي (10/1 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره بمبلغ قدره(..... د) مسلم من قبل القابض البلدي بتوزر محتمباً بلدية توزر.

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمه من المصلحة المعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

الظرف الثاني : العرض المالي المقترن من قبل المترشح

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض الا عبارة " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم بالسوق الظرفية واليومية والأسبوعية .
ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط بلدية توزر مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .
الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزماً بعرضه لمدة أقصاها 60 يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمه والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمه وشركائه حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
2. أعلى ثمن مقترن .

الفصل 8: تحفظ الجهة المانحة للزمه بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال السوق الأسبوعية واليومية والظرفية ببلدية توزر، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمه أن طلب العرض غير مثير بقرار معلم ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمه بدعوة صاحب اللزمه لـ :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى السيد القابض محتسب البلدية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمه وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمه ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمه النموذجي والتشريع الجاري به العمل .
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمه عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بمصادقة سلطة الإشراف ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمه.
 - يتعهد المستلزم بدفع الأداء على القيمة المضافة باحتساب نسبة 19 % من ربع المبلغ الجملي للزمه تدفع عند خلاص أقساط اللزمه حسب أحكام الفصلين 54 و 55 لقانون المالية لسنة 2008.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات الفصول 38 و 39 من هذا الكراس.
 - ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.
- الفصل 10:** يدفع مبلغ اللزمه على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمه حيز التنفيذ .
- وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمه إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
- وإذا لم يقم صاحب اللزمه بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمه فسخ العقد.
- ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتياز المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتعطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمه.

العنوان الرابع: استغلال السوق

- الفصل 11:** تسلم السوق لصاحب اللزمه بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.
- الفصل 12:** يتعين على صاحب اللزمه احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة.
- الفصل 13:** تقوم الجهة المانحة للزمه بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمه وبحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعد اللزمه.
- الفصل 14:** يؤمن صاحب اللزمه بفتح المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومواء للسيارات والشاحنات ، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمه.
- ويكون صاحب اللزمه ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك ، وتحتفظ الجهة المانحة للزمه بحقها في تغيير نظام الوقف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.
- ولا يمكن لصاحب اللزمه توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمه:

- توفير الوسائل المادية والبشرية الازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زى مميز وشارات خاصة بالأعون التابعين لصاحب اللزمه بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمتها.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.